من حيث المكان واما اذا تهايئا فيهما من حيث الزمان ففيه روايتان واما في الدارين على
ان يسكن احدهما بهذه الدار والآخر الدار الاخرى او يؤجر كل واحد منهما ما في يده فهذه القسمة
جائزة لكنها قسمة المنفعة ولو طلب احدهما المهايأة من القاضي بهذه الصفة وابى الآخر فالقاضي
لا يجبر الآبي عند ابي ح هكذا ذكره الكرخي واليه مال شيخ الاسلام لان قسمة الجبر لا تجري في هذه الدور
بهذه الصفة عند ابي ح فكذا المهايأة وذكر شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي ان القاضي يجبر
الآبي عند ابي ح ايضا — من المحيط البرهاني ١٢ من القسمة

ذكر محمد في باب المهايأة ولكل واحد منهما نقض المهايأة بعذر وبغير عذر قال شيخ الاسلام
هذا هو ظاهر الرواية، قال شمس الائمة الحلواني انما يكون لاحدهما نقضها اذا قال اريد بيع نصيبي
من الدار او اريد ان اقسم العين، فاما اذا قال افسخ المهايأة ليعود المنافع مشتركة بيننا كما
كانت لا يجيبه القاضي الى ذلك، وروى ابن سماعة عن محمد انه ليس لكل واحد منهما نقض المهايأة
من غير رضى صاحبه الا عند ارادة القسمة فكان شمس الائمة الحلواني مال الى هذه الرواية قال شيخ
الاسلام انما يكون لاحدهما النقض بعذر وبغير عذر على ظاهر الرواية اذا حصلت المهايأة بتراضيهما
فاما اذا حصلت بحكم الحاكم لا ينقض احدهما لانا لو نقضنا بنقض احدهما احتجنا الى اعادة مثلها
ثانيا واما اذا حصلت بتراضيهما لو نقضنا لا نحتاج الى اعادة مثلها ثانيا وانما نحتاج الى ما هو
اعدل وهي القسمة بقضاء القاضي — من الذخيرة ٩ في القسمة

باب قسمة الاب والوصي على الصغير والمعتوه

قسمة الاب على الصبي والمعتوه جائزة في كل شيء اذا لم يكن فيها غبن فاحش ووصي الاب
في ذلك قائم مقام الاب بعد موته وكذلك الجد اب الاب اذا لم يكن هناك وصي الاب
ويجوز قسمة وصي الام فيما تركت اذا لم يكن من هؤلاء احد فيما سوى العقار لانه قائم مقام الام
ومتصرف فيما ملكت ولدها الصغير صحيح بالبيع فيما سوى العقار فكذا القسمة — قاضيخان من القسمة

وفي الاصل الوصي لو قسم بين الورثة وعزل نصيب كل اثنين فهذا على خمسة اوجه ان كان
الورثة كلهم صغارا لا يجوز قسمته اصلا والاب لو قسم مال اولاده الصغار جاز، الوجه الثاني
ان كانت الورثة كلهم كبارا بعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم جازت القسمة
ان كانت التركة عروضا واما العقار فلا لان القسمة كالبيع وليس للوصي ولاية البيع على الكبير
الغيب في العقار بخلاف المنقول، الوجه الثالث ان تكون الورثة صغارا وكبارا والكبار
غيب لا يجوز قسمته في العقار وكذا في المنقول لان الوصي ليس له ولاية القسمة في المنقول على الكبار
الغيب كالبيع فصار كان الكل صغارا ولو كان الكل صغارا فقد ذكرنا انه لا يجوز قسمته فكذا هذا
الوجه الرابع، اذا كانوا صغارا وكبارا حضورا فعزل نصيب الكبار ودفعه اليهم وعزل نصيب
الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد جاز، الوجه الخامس اذا عزل نصيب كل واحد
من الصغار والكبار فالقسمة في الكل فاسدة، واما وصي الام والاخ والعم يقاسم
لولدها منقولا تركه الميت ورثها من الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصيه ولا يملك قسمة
عقاره في كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير عن غير الام العقار والمنقول جميعا — من
الخلاصة ٦ من كتاب القسمة

واذا نصب القاضي وصيا لليتيم في كل شيء فقاسم عليه في العقار والعروض جاز لان وصي
القاضي يملك بيع مال الصغير اي شيء كان وكذا يملك القسمة هذا اذا جعله وصيا لكل شيء

واما اذا

ولو اذا جعله وصيا في النفقة وحفظ الشيء بعينه لم يجز قسمته بخلاف وصي الاب فانه
الاب اذا اوصى اليه يصير وصيا في الانواع كلها — من الذخيرة ٧ من القسمة

باب الاستحقاق ببعض ما قسم

اذا استحق بعض نصيب احدهما لا تفسخ القسمة ويرجع بحصته وذلك في نصيب
شريكه عند ابي ح وقال ابو يوسف تفسخ قال رضه وذكر الاختلاف في استحقاق بعض بعينه
وهكذا ذكر في الاسرار والصحيح ان الاختلاف في استحقاق بعض شائع من نصيب احدهما
فاما في استحقاق بعض معين لا تفسخ القسمة بالاجماع — من الهداية في القسمة

واذا كانت الداران بين رجلين نصفين فاقتسماها فاخذ احدهما الثلث من مقدمها
وقيمته ستمائة واخذ الآخر الثلثين من مؤخرها وقيمته ستمائة وهي ميراث بينهما او شراء
ثم استحق نصف ما في يد صاحب المقدم فان ابا حنيفة قال في هذا يرجع صاحب المقدم على صاحب
المؤخر بربع ما في يده وقيمة ذلك مائة وخمسون درهما ان شاء وان شاء نقض القسمة وقال ابو يوسف
ومحمد يرد ما في يده ويبطل القسمة فيكون ما بقي في ايديهما بينهما نصفان وفي رواية ابي حفص
ان محمدا مع ابي ح وهو الاصح فقد ذكر ابن سماعة انه كتب الى محمد يسأله عن قوله في هذه المسألة فكتب
اليه ان قوله كقول ابي ح — من مبسوط السرخسي في الاستحقاق في القسمة

باب المتفرقات

قال محمد رحمه الله في الاصل اذا كانت الداران ورثة اقتسموها وفضلوا على بعض بفضل قيمة
البناء وما اشبه ذلك فهذه القسمة وهذا التفضيل جائز صورته اذا كانت الداران
وارثين وهي ثلثون ذراعا قيمة عشرة اذرع منها من جانب مثل قيمة عشرين ذراعا من جانب
آخر اما لاجل البناء او لمعنى من المعاني فاقتسما على ان يكون لاحدهما هذه العشرة وللآخر العشرون
فهذه القسمة جائزة واكتفى فيها بالمعادلة من حيث المعنى وهي المالية عند تعذر اعتبار المعادلة
من حيث الصورة — من محيط البرهاني ٣ في القسمة

نص قال لبنيه وبناته اقتسموا التركة بالسوية ومات فقسموها بالتسوية قيل ليس لاحدهم نقض
القسمة او قوله اقتسموا بالسوية ايضا بناته ببعض ماله وقسمة البنين بالسوية اجازة
لتلك الوصية فنفذت — من جامع الفصولين ٢٨

لو مات الرجل وترك اشياء وامرأة حاملا فان القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان
الوارث اكثر من الواحد ولم ينتظر الولادة ان كانت الولادة قريبة لا يقسم وان كانت
بعيدة يقسم ومقدار البعد والقرب مفوض الى رأي القاضي — من محيط البرهاني ٢٣ في الفوائد

في الارض المشتركة اذا بنى فيها احدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك فان القاضي يقسم الارض
بينهما فما وقع في البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفع ذلك او يأخذ البناء بالقيمة او ارضى
بذلك صاحبه — تاجيان في القسمة

السلطان اذا غرم اهل قرية فارادوا القسمة قال بعضهم يقسم على قدر الاملاك وقال بعضهم
يقسم على الرؤوس وقال بعضهم ينظر ان كانت الغرامة لتحصين الاموال قسمت على قدر الاملاك
وان كانت لتحصين الرؤوس قسمت على قدر الرؤوس ولا شيء على النساء والصبيان — من الولوالجية من القسمة

كتاب الفرائض

قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي اعلم ان علم الفرائض من اهم العلوم ...

Copyright © King Saud University